

الفرائض والتعاليم الفردية - لا ضرورة للعدة بعد وقوع الطلاق

حضرة بهاء الله



الطلاق :

لا ضرورة للعدة بعد وقوع الطلاق.

حضرة بهاء الله:

1 - " سؤال : إذا جامع الرجل زوجته أثناء سنة الاضطبار، ثم تجدد النفور بينهما، فهل يبدأ ان السنة من جديد، أم تدخل الأيام السابقة على الجماع في حساب السنة. وهل يجب تربص بعد الطلاق؟

جواب : إذا تحققت الألفة بين الزوجين أثناء سنة الاضطبار فحكم الزواج ثابت، والعمل بحكم الكتاب واجب، وإذا انقضت أيام الاضطبار ووقع ما حكم به الله فلا لزوم للتربص. وجماع الرجل بامرأته أثناء الاضطبار حرام، وعلى من يقترفه أن يستغفر الله، ويدفع تسعة عشر مثقالاً من الذهب لبيت العدل جزاء ما فعل." (رسالة سؤال وجواب، 11)



TABLET